

## المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

1 - إشهارا : أي شكل من أشكال الخطابات المداعة أو المتلفزة ولاسيما بواسطة صور أو رسوم أو أشكال من الخطابات المكتوبة أو الصوتية التي يتم بثها بمقابل مالي أو بغيره، الموجهة لإخبار الجمهور أو لاجتذاب اهتمامه إما بهدف الترويج للتزويد بسلع أو خدمات، بما فيها تلك المقدمة بتسمية فئتها، في إطار نشاط تجاري أو صناعي أو تقليدي أو فلاحي أو مهنة حرة وإما للقيام بالترويج التجاري لمقولة عامة أو خاصة (...).»

2 - إشهارا غير معلن عنه: التقديم بالصوت أو بالصورة بطريقة صريحة أو بأي إحياء ضمني لسلع أو خدمات أو اسم أو علامة أو أنشطة منتج سلع أو مقدم خدمات في البرامج إذا كان هذا التقديم يتم بطريقة مقصودة من طرف متعهد الاتصال السمعي البصري لهدف إشهاري غير مفصوح عنه ومن شأنه أن يوقع الجمهور في الخطأ حول طبيعة العرض. ويعتبر التقديم مقصودا لاسيما إذا كان بمقابل مالي أو غيره.» :

وحيث إنه ودون الإخلال بمبدأ حرية الاتصال السمعي البصري، وحق كل متعهد في إنجاز برامجه وطريقة بثها مع احترام الضوابط القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، تبين أن المادة الإعلامية السالفة الذكر قامت بتقديم اسم مقولة وعلامتها بشكل واضح، وذلك في سياق جمع بين مكان البث (مقر شركة نايك)، والطبيعة الخاصة لبعض فقرات البرنامج التي كانت تهدف اجتذاب اهتمام المستمعين بشكل أو بآخر إلى منتوجات الكيان التجاري ما يجعل البرنامج قد تضمن مضمونا من شأنه اجتذاب اهتمام ولو فئة من الجمهور وإيقاعه في الخطأ حول طبيعة العرض :

وحيث إن ما تضمنته الحلقة السالفة الذكر من العبارات المذكورة جعله يستوفي كل عناصر الإشهار غير المعلن عنه ويندرج بذلك ضمن خانة المنع المحدد في المادة 1.20 من دفتر التحملات التي تنص على أنه: «يلتزم المتعهد بعدم بث الإشهار الممنوع أو الإشهار غير المعلن عنه كما ورد تعريفهما في المواد 2 (الفقرتين 2 و 3)، 66، 67 و 68 من القانون رقم 77.03 السالف الذكر» :

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 01.18 صادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) المتعلق ببرنامج «Le Morning de Momo» الذي تبثه شركة «هيت راديو المغرب».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري:

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المادتين 3 (المقطع 1) و4 (المقطعين 8 و9) منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه خصوصا المادة 2 (المقطع 2) منه :

وبناء على دفتر تحملات شركة «هيت راديو المغرب»، خصوصا المادتين 1.20 و2.34 منه :

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص حلقة 13 أكتوبر 2017 من برنامج «Le Morning de Momo» :

وبعد المداولة :

وحيث إنه في إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات السمعية البصرية، سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري مجموعة من الملاحظات بخصوص حلقة 13 أكتوبر 2017 من برنامج «Le Morning de Momo» التي تضمنت عبارات من قبيل :

«(...) Parce que j'ai besoin de courir, et pour courir il faut de bonnes espadrilles. Et je ne trouverai pas mieux que les espadrilles de NIKE (.....)» ;

وحيث تنص المادة 2 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه على أنه : «لأجل تطبيق أحكام هذا القانون يعتبر :

قرار «م.أ.ت.س.ب.» رقم 05.18 صادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) والمتعلق بمنح إذن من أجل توزيع خدمة سمعية بصرية حسب الطلب «IFLIX» من طرف شركة «IFLIX MAGHREB SARL».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ؛

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المادة 4 (البند 1) منه ؛  
وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه خصوصا المواد 1 (البند 15 - 1) و 14 و 29 و 33 و 39 و 41 و 42 منه ؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 05.17 الصادر في 25 يناير 2017 القاضي باعتماد المسطرة المتعلقة بالأذن ؛  
وبناء على طلب شركة «IFLIX MAGHREB SARL» بتوزيع خدمة سمعية بصرية حسب الطلب داخل التراب الوطني والمشار إليها بالاسم التجاري «IFLIX» ؛

وبناء على ملف الدراسة الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛  
وبعد المداولة ؛

1 - يقرر منح شركة «IFLIX MAGHREB SARL» (ويشار فيما بعد إلى اسم الشركة) إذن توزيع الخدمة السمعية البصرية حسب الطلب فوق التراب الوطني، والمسماة تجاريا «IFLIX»، وذلك وفقا للشروط المحددة في هذا الإذن ؛

1 - 1 مدة الإذن وكيفية التجديد ؛

دون الإخلال بأحكام المادة 41 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تعديله وتتميمه، يمنح هذا الإذن لمدة ثلاث (03) سنوات.

ودون الإخلال بأحكام المادتين 39 و 41 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تعديله وتتميمه، وشريطة احترام جميع الشروط القانونية والتنظيمية في هذا الشأن، يحدد هذا الإذن ضمنا مرتين.

وحيث قرّر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 21 ديسمبر 2017 توجيه طلب توضيحات للمتعهد بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات ؛

وحيث إن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري توصلت بتاريخ 10 يناير 2018 برسالة شركة «Hit Radio Maroc» تعرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة ؛

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر التحملات على أنه: «في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إعدار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة إحدى العقوبات التالية ؛

• إنذار ؛

• وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر (...).» ؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق شركة «هيت راديو المغرب» ؛

لهذه الأسباب ؛

1 - يصرح أن شركة «هيت راديو المغرب» لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالإشهار، وخصوصا المتعلقة بالإشهار غير المعلن عنه ؛

2 - يقرر، تبعا لجواب المتعهد، توجيه إنذار لشركة «هيت راديو المغرب» ؛

3 - يقرّر تبليغ قراره هذا إلى شركة «هيت راديو المغرب»، ونشره بالجريدة الرسمية.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،

الرئيسة ؛

الإمضاء : أمينة لمريني الوهابي.